

رقم الصفحة

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل :

- قرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تفويض المدير العام ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية
باختصاصات وكيل الوزارة ٥٤٦
- قرار وزاري رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن تشكيل المجلس الأعلى المؤقت لجمعية الهلال الأحمر الجمهورية
العربية المتحدة ٥٤٦

وزارة الداخلية :

- قرار رقم ٨٧ مركزي لسنة ١٩٥٩ بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة ٥٤٧
- قرار رقم ٨٨ مركزي لسنة ١٩٥٩ بالاذن بالجلس بالجنسية الليبية ٥٤٨
- قرار رقم ٨٩ مركزي لسنة ١٩٥٩ بشأن إسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة ٥٤٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٥٩

بإضافة إدارة جديدة إلى إدارات قسم التحقيق
بالنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة
تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التadiبية في الإقليم المصري ،
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم أحكام قانون النيابة
الإدارية والمحاكم التadiبية على موظفي المؤسسات والميئات العامة
والشركات والجمعيات والميئات الخاصة ،

وعلى القرار رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٩ باختصار الشركات القائمة على
الالتزامات المرافق العامة لأحكام قانون النيابة الإدارية ،
وعلى القرار رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٥٨ بتعيين إدارات النيابة الإدارية
واختصاص كل منها ،

وبناء على اقتراح المدير العام للنيابة الإدارية ،

وعلم ما أرائه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين السيد اكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية
ووزير العدل المركزي رئيساً للجنة الوزارية الاجتماعية والخدمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل الجناح
الوزاري برئاسة الجمهورية ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / اكرم الحوراني نائب رئيس جمهورية ووزير
العدل المركزي رئيساً للجنة الوزارية الاجتماعية والخدمات ،

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٢٦ نوفمبر ١٩٥٩)

حال هبة الناصر

ثانياً - تنفيذ القوانين والوائع المعمول بها المتصلة بالشئون الاجتماعية والعمل وعلى وجه الخصوص التشريعات الخاصة بالعمل والتعاون بصورة المختلفة والمساندات والتأمينات الاجتماعية والنشاط الأهلي ورعاية الشباب .

ثالثاً - إجراء الدراسات والبحوث المتصلة بتنفيذ السياسة العامة للتخطيط الاجتماعي والهائل وعلى الأخص في التوازن المتصل بالعمل والتعاون وشئون الأسرة والعادات والتقاليد والنشاط الاجتماعي للأهل والمساعدات الاجتماعية ورعاية الشباب واقتراح التشريعات والنظم الخاصة بهذه الشئون .

رابعاً - وعلى وجه عام تختص الوزارة بكل ما يتصل بمراقبة التطور الاجتماعي والهائل والنظر في الوسائل والتدابير التي ترمي إلى توجيه هذا التطور توجيهاً ينسق مع مطالب الشعب واحتياجاته الاجتماعية في حدود السياسة المرسومة .

مادة ٢ - يعاد تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في إقليم مصر بحيث تكون من :

- (١) الديوان العام ويشمل الإدارات الآتية :
- (١) الإدارة العامة .
- (٢) إدارة التعاون .
- (٣) إدارة النشاط الأهل .
- (٤) إدارة التأمينات الاجتماعية .
- (٥) إدارة رعاية الشباب .
- (٦) إدارة التفتيش العمال .
- (٧) إدارة العلاقات الصناعية .
- (٨) إدارة القوة العاملة .
- (٩) إدارة التدريب .
- (١٠) إدارة البحوث .
- (١١) الصناعات الريفيّة والبيئة .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه إدماج إدارتين أو أكثر في إدارة واحدة أو إنشاء إدارتين جديدتين لتنفيذ الأغراض المبينة في المادة الأولى .

(ب) المناطق الإقليمية :

وهي مناطق القاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس والبيرة والغربيّة والمنوفية وكفر الشيخ ودمياط والدقهلية والشرقية والقليوبية والجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان وسيناء .

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى إدارات قسم التحقيق الالات والعشرين المحددة بال المادة الثانية من القرار رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه إدارة جديدة باسم النيابة الإدارية للمؤسسات والشركات .

وتحتفل بالمؤسسات والهيئات والشركات القائمة بال تمامات المرافق العامة أولى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس المال أو تضمن لها أحدى أدنى من الأرباح وبالجهات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من قارئ نشره ما مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة.

رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصري وتنظيمها وترتيب مصالحتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية ،

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وحيث أن القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ،

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بتنظيم مصر بما يلي :

أولاً - تنفيذ السياسة العامة في نواحي الخدمات الاجتماعية وشئون العمل .